واذا كان في مصر آخر الاجل بمقدار المسافة التي بينه وبين المصر الذي وقع فيه البيع
من المتعاقدين حتى يذهب اليه بنفسه او يبعث وكيلا لطلب الشفعة والاشهاد عليه
وذلك الاجل من وقت العلم بالبيع وطلب المواثبة فاذا مضى الاجل ولم يذهب بنفسه
ولا بعث وكيلا لمطالبة الشفعة تبطل شفعته كذا في التحفة وفي الخصر فان لم يجد وكيلا
يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته ثم نطلب عند قاض فيقول اشترى فلان
دارا كذا وانا شفيعها بدار كذا لي فمره اذا لم يكن الشفيع شريكا في نفس المبيع وان
كان شريكا فيه فصورة طلبه غير محتاج الى هذا او اقبض المشتري المبيع و
طلب الخصومة لا يتوقف عليه وهو طلب التملك وخصومته وبتأخيره لا تبطل الشفعة
وقال محمد وزفر معه ذكره في الهداية والمحيط اذا اخره شهرا بعد بلا عذر بطلت و
به يفتى ذكره قاضي خان في جامع الصغير وصاحب المحيط ونقل صاحب النهاية عن
شيخ الاسلام وفي الهداية الفتوى على قول ابي ح وهو ظاهر المذهب واذا طلب سأل القاضي
الخصم اي عن مالكية الشفيع الدار المشفوع بها فان اقر به او برهن الشفيع او نكل
الخصم عن الحلف على العلم بانه مالك لدار سأله عن الشرا فان اقر به او نكل عنا
الحلف على الحاصل او السبب مر في كتاب الدعوى ان في دعوى الجوار يحلف على السبب
او برهن الشفيع قضى له بها هذا اذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة واذا
انكر فالقول قوله مع يمينه وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره
وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا تبطل والخصم

اى

اى خصم الشفيع البائع والمشتري ان لم يسلم احدهما بيده والاخر بملكه صرح بذلك
في المحيط والتحفة والهداية فلا يسمع البينة عليه اي على البائع حتى يحضر المشتري
فيقضي بالشفعة ويفسخ بحضوره وان سلم الى المشتري لا يشترط حضور البائع
لزوال الملك واليد عنه والعهدة على البائع حتى يجب تسليم الدار عليه وعند الاستحقاق
يرجع بالثمن عليه وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة
عنه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري اي مع يمينه لان
الشفيع يدعي استحقاق الدار عند نقد الاقل والمشتري ينكر ولو برهنا فالشفيع
احق لما مر ولا يمكن صدق البينتين لجواز العقد مرتين فيأخذ الشفيع بالاقل
هذا عندهما وعند ابي يوسف بينة المشتري احق لانها اكثر اثباتا وان ادعى
المشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه اي بلا قبض الثمن فالقول له ومع قبضه
للمشتري واخذه بحط الكل بالكل مسئلة حط البعض مر في باب المرابحة وفي الشراء
بثمن مثلي حقيقة وحكما وذلك لان من المنافع بالتحفة بغير المثلي كالخمر في حق المسلم
بمثله وفي غيره بالقيمة وفي عقار بعقار اخذ كل بقيمة الاخر وفي ثمن مؤجل بحال او
طلب في الحال واخذ بعد الاجل في الحال وان شئ في قول القديم له ان يأخذ في الحال
بالثمن المؤجل ولو سكت عنه بطلت اي عن سكت عن الطلب بطلت الشفعة
وفي شراء ذمي من ذمي لا بد ان يكون البائع ايضا ذميا والا يفسد البيع فلا تثبت
الشفعة صرح به في المبسوط بخمر او خنزير للشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير و

Copyright © King Saud University